Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصـــل التاسع :
في الإجماع والإتفاق

أعلم أنه [قد[530]] وقع للمؤلف في مواضع من كتابه أنه يغاير بين لفظي الإجماع والإتفاق [مغايرة يغلب على الظن[531] معها أنه أراد بالإتفاق] إتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب، وأنه أراد بالإجماع إتفاق جميع العلماء، ولم تطرد له في ذلك قاعدة، فقد حكى الإتفاق / في محل الإجماع، وحكى الإتفاق أيضاً فيما فيه[532] خلاف. [19/أ]

فالأول كقوله في الذبائح[533]: «وإذا فرى الحلقوم والودجين والمرىء فإتفاق». وهذه الصورة حكى القاضي عياض وغيره [فيها[534]] الإجماع.

وكقوله في الإستنجاء[535]: «ويكفي الماء بإتفاق»[536]. وهي مسألة إجماع.

[وكقوله في الزكاة[537]: «فإذا وجد ابن اللبون [فقط[538]] في الخمس والعشرين أجزأ إتفاقاً[539]». وهي مسألة إجماع[540]].

وكقوله في الحيض[541]: ويمنع الوطء في الفرج إتفاقاً ما لم تطهر»، وهي

---

(530) ما بين القوسين ساقط من الأصل و (حـ).
(531) عبارة (ت): مغالبة يغلب على النظر معها.
(532) عبارة (ت): أيضاً في محل الخلاف.
(533) انظر جامع الأمهات ورقة 63 (ب).
(534) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(535) انظر جامع الأمهات ورقة 8 (أ).
(536) في الأصل: إتفاقاً.
(537) انظر جامع الأمهات ورقة 37 (ب).
(538) ما بين القوسين ساقط من (ت):
(539) في (ت): بإتفاق.
(540) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(541) انظر جامع الأمهات ورقة 14 (أ).